ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا
احمد ابن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر انه يلزمه
صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج اليه
لصرفه فيما لا بد منه وانه يحرم عليه التطوع
انتهى ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به
ونسيان كذلك وسن ترتيبه اي الفائت فيقضي
الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة
لا يخاف فواتها ان فات بعذر وان خشي فوت
جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه
عليها ان اتسع وقتها اما اذا خاف فوت الحاضرة بان
يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء
بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات
بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب
ويندب تاخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب
تاخيرها عن الفوائت بغير عذر تنبيه من مات
وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفعل عنه وفي قول
انها تفعل عنه اوصى بها ام لا حكاه العبادي
عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض
اقاربه ويؤمر بذلك وجوبا صبي ذكرا او انثى مميز
بان صار ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
اي يجب [illegible] خالص وان علا ثم الوالي والقيم
ومن [illegible] الدنيا تعالى [illegible] ومالك الرقيق
[illegible] الصلاة ولنا [illegible] بجميع شروطها

بان يغسل مع الوجه مقدم راسه واذنيه
وصفحتي عنقه واطالة تحجيل بان يغسل مع اليدين
بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين
وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين
ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم
وتحجيله اي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل
ويحصل اقل الاطالة بغسل ادنى زيادة على الواجب
وكمالها باستيعاب ما مر وتثليث كل من مغسول
وممسوح وذلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه
للاتباع في اكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا
ولو في ماء قليل اذا حركها مرتين ولو رد ماء الغسلة
الثانية حصل له اصل سنة التثليث كما استظهره
شيخنا ولا يجزي تثليث عضو قبل تمام واجب غسله
ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة
عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ماء
موقوف على التطهر فرع ياخذ الشاك في اثناء الوضوء
في استيعاب او عدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ولو في الماء الموقوف اما الشك بعد الفراغ
فلا يؤثر وتيامن اي تقديم يمين على يسار في اليدين
والرجلين ولنحو اقطع في جميع اعضاء وضوئه وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره
وشانه كله اي مما هو من باب التكريم كالاكتحال

Copyright © King Saud University